قاعدة الذكاة معناها – مدركها – تطبيقاتها الفقهية

المدرس الدكتور
آيات عبد الوهاب عبد الرزاق
جامعة اهل البيت عليهم السلام - كلية العلوم الاسلامية
Ayat.abd887@gmail.com

The rule of Thakat meaning, awareness and applications

Lecturer Dr.
Ayat Abdulwahaab Abdulrazq
Ahl al-Bayt University - College of Islamic Sciences

الملخص:

القواعد الفقهية هي مجموعة صياغات مسبوكة تضم تحتها العديد من الفروع الفقهية لذلك عرفوها بأنها كبرى قياس يجري في اكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة كذلك.

وهذه القواعد تكون مستنبطة اما من القرآن الكريم أو من السنة الشريفة، فمن ضمن القواعد التي تم استنباطها من السنة قاعدة الذكاة ومعناها ان الحيوان لا يجوز اكله الا بعد تذكيته بالتذكية الشرعية الصحيحة، وهناك انواع عدة للتذكية بناء على نوع الحيوان هي:

١- النحر كما في الابل.

٢- الذبح كما في الماعز والغنم.

٣- الاخذ والاستيلاء عليه حياً كالسمك والجراد.

وقد حدد فقهاء الاسلام شروطاً لطريقة التذكية وهي:

١- استقبال القبلة.

٢- التسمية.

٣- قطع الاودج الاربعة.

٤- اذا كانت تذكية الحيوان النحر فلا يجوز ذبحه وكذلك العكس.

٥- تذكية السمك والجراد يجب اخذه حياً.

٦- الذبح بالحديد.

الكلمات المفتاحية: الذكاة، القاعدة، القواعد الفقهية.

Abstract:

Jurisprudence rules are a set of molded formulations that include under it many branches of jurisprudence. Therefore, they defined it as a major analogy that takes place in more than one jurisprudential field to derive a partial sub-legal ruling and a function as well.

These rules are deduced either from the Holy Qur'an or from the noble Sunnah. Among the rules that have been deduced from the Sunnah is the rule of zakat, meaning that an animal may not be eaten until after it has been slaughtered by the correct legal slaughter, and there are several types of slaughter based on the type of animal:

1- Slaughter, as in camels.

2- Slaughter as in goats and sheep.

3- Taking and seizing alive like fish and locusts.

The Islamic jurists have set conditions for the method of slaughtering, which are:

1- Receiving the qiblah.

2- Naming.

3- Cut the four lodge.

4- If slaughtering an animal is to be slaughtered, it is not permissible to slaughter it, as well as vice versa.

5- Fish and locusts must be taken alive.

Keywords: Zakat, the rule, the rules of Jurisprudence.

المقدمة:ـ

يعد الفقه الاسلامي من اوسع العلوم الاسلامية انتشاراً وهذا العلم قد أُستنبط من الكتاب العزيز والسنة الشريفة المطهرة، وبعد التوسع الكبير في طريقة العيش واستحداث كم هائل من المسائل الشرعية التي تخدم الانسان في حياته الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية فقد اسست ولادة جديدة لقواعد واسس على ضوئها تم ارجاع الكثير من الفروع والمسائل المتجددة إلى اصولها، وهذه القواعد تكون مدركاً لاستنباط الاحكام الشرعية واطلق عليها (القواعد الفقهية).

وهذه القواعد مستنبطة من الكتاب أو السنة، فمن ضمن القواعد المستنبطة من السنة قاعدة الذكاة، وهي خاصة بالحيوان اما بالنحر أو الاستيلاء أو الذبح فكان سبب اختيار الموضوع كمحاولة للوقوف على اهم الادلة والتطبيقات الخاصة بالتذكية الشرعية.

وعلى هذا فالبحث قسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فكان المبحث الاول يتحدث عن معنى القاعدة، وتم الوقوف على معنى التذكية واقسامها بناءً على نوع الحيوان.

فيما كان المبحث الثاني يتحدث عن الادلة الاساسية والتبعية التي استدل بها الفقهاء على هذه القاعدة.

فيما كان المبحث الثالث يتحدث عن اهم التطبيقات الفقهية التي اطلقها الفقهاء حول قاعدة التذكية وقد قسم على اربعة مطالب.

وختم البحث بخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج التي وصل اليها الباحث وتم ذكر اهم المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها لكتابة هذا البحث.

المبحث الاول

التعريف بمفهوم قاعدة الذكاة

المطلب الاول

اعتبار (قاعدة الذكاة) قاعدة فقهية

تعد القواعد الفقهية واحدة من طرق تجدد الفقه الاسلامي، وان لها مكانة كبيرة من

العلوم الشرعية باعتبارها تكسب للفقيه والمتفقه الملكة العلمية التي تساعدها بأن يلحقها أي فرع من الفروع الفقهية بالقاعدة الرئيسية التي تناسبها[١].

وهذه القواعد كلية كبيرة النفع وذات احاطة جليلة وبها يعظم قدر الفقيه، فان الذي يضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ الكثير من الجزئيات لاندراجها في الكلية[٢].

فالقواعد الفقهية عبارة عن مجموعة صياغات معرفية تمثل البنى التحتية لصرح المسائل الفقهية، لذلك تعد من اهم الامور التي ينبغي للفقيه معرفتها ليمارس سلطته المعرفية تعمل على اذكاء فاعلية العقل الفقهي في عملية استقراء النص الديني[٣].

وسائر القواعد الفقهية لا ينحصر عددها لربما تصل إلى المئات ولكن الباحثين فيها يذكرون اهمها واكثرها ارتباطاً بالواقع[٤].

وهذه القواعد يعود تأسيسها إلى عصر نزول القرآن الكريم على الرسول المصطفى ﷺ وان هذه القواعد مستمدة من القرآن الكريم ومن السنة فمن القرآن مثلاً قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥].

وما ورد من السنة عن الرسول المصطفى ﷺ فجلها روايات بمثابة قواعد عامة تندرج تحتها جزئيات وفروع كثيرة فضلاً عن كونها من مصادر التشريع الخصبة لاستنباط الاحكام النبي كان لها الاثر الكبير في نمو الفقه وتطوره[٦]، ومن هذه القواعد التي تم تأسيسها عن طريق السنة قاعدة (ذكاة الحيوان ذبحه) مستنبطة من قول الامام الرضا عليه السلام: ((وذكاة الحيوان ذبحه، وذكاة الجلود الميتة دباغته))[٧].

المطلب الثاني

مفهوم الذكاة واقسامها

أولاً: معنى الذكاة

١- في اللغة:

الذكاة هي التتميم واصلها اتمام الشيء، والذكاء سريع الفطنة، أي تام الفهم وذلك استتمام القوة، واصلها التطبيب ومنه رائحة ذكية أي طيبة[٨].

والذكاة هي الذبح والنحر، وذكيتم أي ذبحتم وتمام الذكاة قطع الاوداج الاربعة: الحلقوم والمريء والودجين[٩].

٢- في الاصطلاح:

استخدم مصطلح الذكاة لدى الفقهاء ويراد به السبب المحلل للحيوان، أي يكون الحيوان بعد ذكاته مُحللاً للاكل طاهراً[١٠]. ولكن اختلفوا في المقدار الواجب في الذكاة على رأيين:

الرأي الأول:

إن الذكاة هي فري أو قطع الأوداج الاربعة (الحلقوم والمريء والودجان) وإلى ذلك ذهب المشهور من فقهاء الإمامية[١١] والحنفية[١٢] والمالكية[١٣] ودليلهم ما ورد عن النبي الاكرم ﷺ أنه قال: ((ألا إن الذكاة في الحلق واللبة))[١٤].

وكذلك ما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: ((إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك))[١٥].

الرأي الثاني: إن الذكاة هي قطع الحلقوم وخروج الدم، أو قطع الحلقوم والمريء، وذهب إلى ذلك بعض الإمامية فأجازوا في حال الاضطرار[١٦] والشافعية[١٧] والحنابلة[١٨] وبعض المالكية[١٩] ودليلهم ما ورد عن الرسول المصطفى ﷺ: ((ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل))[٢٠]، وما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: ((اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب الحديدة، وإذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس))[٢١].

والواضح بعد عرض هذين الرأيين أنه لا معارضة بينهما، ويمكننا الجمع بينهما لأن الاوداج الاربعة متصلة بعضها مع بعض، فلو قطع الحلقوم أو الودجان لا بد ان ينقطع الباقي معهما وهذا المتعارف عليه في الذبح، لا بمعنى الاقتصار على احدهما.

وعليه فان قطع الحلقوم يستلزم قطع الجميع[٢٢]، واذا شككنا في حصول التذكية الشرعية فالأصل عدمها[٢٣].

وعلى هذا فان الباحث يميل إلى الرأي المشهور من أن التذكية الشرعية تحصل بقطع الاوداج الاربعة.

ثانياً: اقسام التذكية.

عند مراجعة كلمات فقهاء المسلمين نجدهم يقسمون التذكية إلى اقسام عدة وسنذكرها على سبيل الاختصار وهي:

١- ذكاة الابل ويطلق عليها (النحر) وهو في اللغة من نَحْرُ الصَّدْرِ: أعْلاه. وقيل: النَّحْر: هو الصَّدْر بنَفْسِه، كالمَنْحور، بالضمّ[٢٤].

وفي الاصطلاح هو الطعن بحربة وشبهها في وهدة اللّبة الّتي بين أصل عنق البعير وصدره[٢٥].

٢- ذكاة السمك والجراد ويطلق عليها (الاستيلاء أو الاخذ) في اللغة من الفعل ولى واستولى اي غلب وملك واسْتِيلاَؤُه على الأمَد أن يَغْلِبَ عليه بسَبْقِه إليه، ومِن هذا يقالُ: اسْتَوْلَى فلانٌ على مالِي أَي غَلَبَني عليه[٢٦].

وفي الفقه اخذ السمك والجراد حيان، فذكاة السمك أخذه من الماء حياً، فإن وثب وأخذه قبل موته حل وإلا فلا، ولا يشترط في مخرجه الاسلام ونفس هذه الاحكام تنطبق على الجراد[٢٧]، فقد ورد عن أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام: ((أن عليا عليه السلام قال: إن السمك والجراد إذا خرج من الماء فهو ذكي والأرض للجراد مصيدة وللسمك فقد تكون أيضا))[٢٨].

٣- ذكاة الغنم والماعز البقر ويطلق عليها (الذبح) ففي اللغة (الذال والباء والحاء أصل واحد وهو يدل على الشق. فالذبح مصدر ذبحت الشاة ذبحا. والذبح المذبوح)[٢٩]. ويطلق على (قَطْعُ الحُلْقُوم من باطنٍ عند النَّصِيل، وهو موضع الذَّبْح من الحَلْق)[٣٠].

أما في الاصطلاح هو (الحلق تحت اللحيين على نحو تقطع به الأوداج الأربعة. وقد ذكروا أن قطع هذه الأوداج لا يتحقق إلا بأن يكون الذبح من تحت العقدة المسماة الجوزة، فإن كان كذلك أو لم يحرز الذابح قطع الأوداج بتمامها بدونه وجبت مراعاته. كما يلزم أن يكون شيء من الأوداج الأربعة مع الرأس حتى يعلم فريها وقطعها)[٣١].

وبناء على ما تقدم يمكن القول ان معنى القاعدة هو ان كل حيوان يحمل نفس سائلة ❖ يذكى بالذبح ويشمل حتى الابل والضابطة في ذلك هو أن التذكية معتبرة في الحيوان الذي يقبل الذبح، والذبح لا يطلق إلا فيما كان له نفس سائلة[٣٢].

فقد ذكر الشيخ الجواهري (الذبح هو المعنى الحقيقي للتذكية، وأن غيره منزل منزلته، لا أقل من الشك في شمول الاطلاقات)[٣٣].

المبحث الثاني

أدلة مشروعية قاعدة الذكاة

لقد اكد الإسلام أن الحيوان لا بد أن يحلل قبل اكله، وفي ذلك حكمة كبيرة - سيأتي الكلام عنها في المطلب الثاني - وكون الحيوان محللاً وطاهراً لا بد وان يكون بالأسباب التي قرها الإسلام، وهي الذبح والنحر والاستيلاء وكلها أسباب جُعلت لكي يصير الحيوان طاهراً محللاً للأكل وقد دل على ذلك مجموعة من الأدلة:

أولاً: من الكتاب (القرآن الكريم)

وردت آيات قرآنية كريمة كثيرة تدل بمفهومها على ان التذكية الشرعية في الحيوانات واجبة اهمها:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...﴾[٣٤].

ففي قوله: (الا ما ذكيتم) اي ما أدركتم ذكاته في حياته، والظاهر أن الاستثناء متعلق بما يقبل الذكاة، لا بما أكل السبع فقط، كما قيل، والذكاة قطع العروق الأربعة بمحدد مع الشرائط معروفة[٣٥].

فالتذكية هنا الذباحة، فيكون مطهرة باعتبار وقوع صورتها إذا كان المذبوح طاهرا، ولأنها تخلي الحيوان عن العفن المقتضي للتحريم[٣٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾[٣٧].

ففي هذه الآية حرم الله سبحانه أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح، وحذر من دخول الشبهة فيه حتى يتم التفريق بين الحيوان المُذكى والميتة[٣٨].

فجعل الله سبحانه وتعالى التسمية في هذه الآية واجبة وتعد واحداً من اهم شروط التذكية لأنها لو لم تكن واجبة لكان ترك التسمية غير محرم لها[٣٩].

٣- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٤٠].

فأحل سبحانه صيد البحر في كل حال، وأحل صيد البر في أحوال الإحلال. ويؤكل من صيد البحر كل ما كان له فلوس من السمك. ولا يؤكل الطافي منه، وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه، وذكاة السمك صيده[٤١].

يقتضي ظاهر هذه الآية، إباحة أكل السمك وطهارته بجميع أجزائه، لأن التحليل يقتضي الإباحة من جميع الوجوه، والمعنى: أبيح لكم صيد الماء[٤٢].

فالآية تريد أن تحلل أمرين، الأول هو الصيد، والثاني هو الطعام المتخذ من هذا الصيد[٤٣].

٤- قوله تعالى: ﴿. . . وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ. . .﴾[٤٤].

فالمراد من الطيِّب عدة معاني إمّا بمعنى ما كان طاهراً، أو ما خلا عن الأذى في النفس والبدن، أو ما يستلذّه الطبعُ المستقيم والذوقُ السليم، أو ما لم يكنْ فيه جهةُ قبحٍ ومفسدة توجبُ المنعَ والتأثيم. ولا يخفى صدق هذه المعاني[٤٥].

٥- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[٤٦].

فإن الظاهر في هذه الآية شمولها جميع ذوات الأربع من البهائم، ويخرج ما علم تحريمه بدليله، أي إلا الذي يُتلى عليكم آية تحريمه أو محرم ما يتلى عليكم[٤٧].

وقيل أن المقصود من البهيمة هو الجنين في بطن امه اذا نبت عليه شعر أو وبر، وذلك لما ورد عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عز وجل: (أحلت لكم بهيمة الأنعام) فقال: ((الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر، فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عز وجل))[٤٨].

والظاهر من الآية أنها تشمل معنى واسعا، أي تبين حلية هذه الحيوانات بالإضافة إلى

حلية لحوم أجنتها أيضا[٤٩].

٦- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٥٠].

المراد من النحر هو نحر الإبل كما قيل، ويمكن إرادة ذبح ما يذبح ليدخل الشاة وغيرها أيضا[٥١]. والنحر يجب ان يكون لوجه الله وبأسمه تعالى لا لغيره[٥٢].

ثانياً: من السنة الشريفة

وردت روايات عديدة عن الرسول ﷺ واهل بيته عليهم السلام الخاصة بصفة التذكية الصحيحة للحيوانات نستعرض اهمها:

١- ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عز وجل: (أحلت لكم بهيمة الأنعام) فقال: ((الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عز وجل))[٥٣].

٢- ما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: ((إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وإن لم يكن تاما فلا تأكل))[٥٤].

فهذان الخبران وغيرهما من الاخبار الشبيهة وإن كانت عامة الا ان الفقهاء قد استنتجوا ان من شروط تذكية الجنين ان لا تكون قد ولجته الروح ليصح القول بأن ذكاته بذكاة أمه[٥٥].

فلو خرج من بطنها مستقر الحياة اعتبر تذكيته. ولو لم يسع الزمان لتذكيته فهو في حكم غير مستقر الحياة على ما هو الأقوى، عملا بعمومات الأدلة. فلا تجب المبادرة إلى شق الجوف زيادة على المعتاد[٥٦].

٣- ما ورد عن مسعدة بن صدقة: قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال عليه السلام: ((لا بأس بأكله... إنه نثرة من حوت في البحر، ثم قال: إن عليا عليه السلام قال: إن السمك والجراد إذا خرج من الماء فهو قد ذُكي والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون أيضا))[٥٧].

فلا ريب في ظهور هذا النص بأن الكلام في تذكية الجراد وهو كالكلام في السمك حتى

في عدم اعتبار التسمية والاستقبال، وأنه لا يشترط في أخذه الإسلام[٥٨]، وهناك بعض الفقهاء لم يذكروا حكم الجراد بناء على هذه الرواية ولكن قد يكون اتكالاً على ان حكمهما واحد[٥٩]. فذكاة السمك، إخراجه من الماء والاستيلاء عليه حيا[٦٠].

٤- ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: ((كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام))[٦١].

وهذه الرواية فيها دلالة على اختصاص الإبل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرهما[٦٢].

والملاحظ على هذه الروايات انها جاءت بعدة معان وهي الذكاة والذباحة والاخذ والإخراج من الماء فضلاً عن النحر.

ثالثاً: الإجماع.

ذهب المشهور من فقهاء المسلمين إلى أن الذكاة الشرعية والتي اقرها الإسلام هي ذبح أو نحر[٦٣]، وخالف بعضهم لان النحر عنده ليس من افراد الذكاة، اما الاستيلاء بخصوص السمك والجراد فقد خالف بعضهم واشترطوا الذبح وإلى ذلك ذهب المالكية وقالوا أن كل حيوان بري ليس له دم سائل يذكى[٦٤]، لكن المشهور من الفقهاء يرى بأن ذكاتها اخذها وهي حية[٦٥] ودليلهم قول الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله: ((أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال))[٦٦].

رابعاً: العقل.

لا شك بأن العقل يرى بأن خالق الإنسان هو أعلم بمصالح الإنسان، والشارع المقدس عندما شرع طرق معينة ومحددة واكد عليها، لابد ان يكون للبشر مصلحة كبيرة في الاعتماد عليها، فالله تعالى عندما خلق جسم الإنسان جعله محتاجاً للطعام، وجعل الطعام قوام حياته ليعينه على طاعته[٦٧].

وبما ان الثابت من الروايات بأن الطعام الطاهر الحلال يؤثر على جسم الإنسان من ناحية النفس والسريرة وقبول الدعاء على العكس من الطعام النجس، فان العقل يدرك أنه لا بد من اتباع الطرق الشرعية لتذكية الحيوان لكي يحصل المكلف على رضا الله تعالى

بطاعته سبحانه وتعالى.

ويظهر مما تقدم من الأدلة أن الواجب اختصاص كل حيوان بطريق تذكيته، فيذبح بعضها، وينحر الابل، ويؤخذ بالاستيلاء البعض الآخر.

المبحث الثالث

تطبيقات قاعدة الذكاة

إن استخدام الاسلوب الشرعي في تذكية الحيوانات له آثار كثيرة قد يتفق عليها الفقهاء وقد يختلفون، فتذكية الحيوانات بالطرق التي اكد عليها الإسلام له تأثير كبير على صحة وسلامة الانسان من هذه اللحوم، فاذا ذبحت على غير الطريقة الإسلامية المعتادة يكون تأثيرها ضاراً بصحته ويكون تأثيرها سلبي على سلامة جسم الإنسان وسنذكرها على شكل مطالب:

المطلب الاول

طهارة جسم الحيوان المذكى

من اهم آثار الذكاة هو طهارة جسم الحيوان المذكى بأي شكل كان من اشكال التذكية، فاذا طهر اللحم حل اكله، يؤكد ذلك ما جاء في كثير من الأدلة منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٦٨].

والظاهر أن الاستثناء متعلق بما يقبل الذكاة لا بما أكل السبع فقط، كما قيل، والذكاة قطع العروق الأربعة بمحدد مع الشرائط المعروفة[٦٩].

كذلك ما ورد في خبر مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال عليه السلام: ((إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عبادة وأحل لهم سواه رغبة منه فيما حرم عليهم، ولا زهدا فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضلا منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه، وحرمه عليهم، ثم أباحه للمضطر، وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك. ثم قال: أما الميتة فإنه لا يدمنها أحد إلا ضعف بدنه،

ونحل جسمه، وذهبت قوته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة))[٧٠].

وما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: ان زنديقا قال له: لم حرم الله الدم المسفوح؟ قال عليه السلام: ((لأنه يورث القساوة، ويسلب الفؤاد الرحمة، ويعفن البدن، ويغير اللون، وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من اكل الدم، قال: فاكل الغدد ؟ قال: يورث الجذام. قال: فالميتة لمَ حرمها ؟ قال: فرقا بينها وبين ما ذُكر اسم الله عليه، والميتة قد جمد فيها الدم، وترجع إلى بدنها، فلحمها ثقيل غير مرئ، لأنها يؤكل لحمها بدمها))[٧١].

بعد الاطلاع على هذه الأدلة اصبح واضحاً بان الحكمة من تحريم الميتة هو ان الدم المحبوس في اللحم يتخلل جميع الانسجة اللحمية وبعدها تبدأ السموم عملها في كل خلايا الجسم فتعطي الميتة اللون الداكن وتمتلئ الاوردة السطحية بالدم والدورة الدموية تتوقف من دون ان يشرب حتى مقدار ضئيل من هذا الدم، لذا فان الميتة تصبح بؤرة للأمراض ومجمع للميكروبات فيتأثر لحم الميتة لوناً وطعاماً ورائحة وعلى هذا فان لحم الميتة غير صالح للاكل[٧٢] ويعد من الاكل الخبيث ونحن مأمورون بأن ناكل الطيبات التي احلها الله لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٧٣].

وعلماء الطب بعد التجارب اكدوا ما جاءت به هذه الروايات من مفاهيم، فقيل ان الاخلال بأي جزئية من جزئيات الذبح كسرعة ازهاق روح الحيوان الذي يعد راحة له يؤدي إلى عدم خروج الفضلات الفاسدة من جسمه وان السبب في تحريم الميتة هو احتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث.

ويؤكد الدكتور جون هونوفر كبير اطباء مستشفى كوبن هاجن بأن ذبح الحيوان قبل موته يضمن طهارة لحمه من الجراثيم والميكروبات، فلو ترك غرام من لحم الميتة فالجراثيم تتضاعف بسبب وجود الدم المحصور وقد يصل عددها في الساعة الواحدة إلى ٤٠٠٠، فالدم توجد فيه كميات هائلة من الجراثيم خصوصاً بعد موت الحيوان يصبح مضراً جداً بصحة الإنسان بينما قطعة اللحم من الحيوان المذبوح يصعب على الجراثيم اختراقها لذا يتناقص غذاؤها ويموت عدد كبير منها لعدم قدرته على التكاثر، وعند الطبخ تغسل هذه القطعة وتعرض للحرارة مما يساعد على ازالة كميات أخرى من الجراثيم[٧٤]. لذا فان هناك سببين

يجعلان الحيوان ميتة وبالتالي يحرم اكله وهما:

أ- عدم رعاية شروط الذبح كعدم ذكر اسم الله على الذبيحة أو عدم استقبال القبلة وغيرها، فان هذه جهة دينية روحانية آثارها كثيرة ففيها من البركات الدنيوية والأخوية سواء كانت مادية أو معنوية وتحل هذه الآثار في روح وبدن الإنسان.

ب- ان موت الحيوان بدون ذبح يُبقي الدم في العروق ويختلط باللحم وفي ذلك مفاسد عظيمة كما مر سابقاً.

المطلب الثاني

كيفية التذكية

إن التقيد بالطريقة التي حددها الإسلام في تذكية الحيوان بكل انواعها تكمن آثارها في تسهيل خروج الدم من جسم الحيوان، كما ان التقليل من معاناة الحيوان عند الذبح كحد الالة التي يتم بها الذبح بعده سبقاً حضارياً في مجال التعامل مع الحيوان والرفق به فانه ضروري للحصول على لحم سائغ الطعم، إذ يتحول الجلايكوجين الموجود في العضلات بعد ذبح الحيوان إلى حامض اللاكتيك (حامض اللبن) الذي يظهر في حالة اجهاد الحيوان قبل الذبح فان ذلك يؤدي إلى استنفاذ كمية الجلايكوجين التي بدورها تؤدي إلى التقليل من حامض اللاكتيك بدرجة كبيرة فلا تتم عملية تطرية اللحم بشكل جيد[٧٥]. وهناك عدة شروط صرح بها الفقهاء لكيفية الذبح الشرعية وهي:

١- قطع المرئ، وهو مجرى الطعام والشراب، والحلقوم، وهو مجرى الهواء، والودجين، وهما عرقان محيطان بالحلقوم. ولا يجزي قطع بعضها. ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر، وهي وهدة اللبة[٧٦] وذلك لقول الامام الصادق عليه السلام: ((إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك))[٧٧].

٢- استقبال القبلة بها مع القدرة، فلو أخل عمدا حرم لا نسياناً أو جاهلاً[٧٨] بالجهة لما ورد عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة، فجهل أن يوجهها إلى القبلة؟ قال: كل منها، فقلت له: فإنه له يوجهها، فقال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها، وقال: إذا أردت أن

تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة)[٧٩].

٣- التسمية، ويكفي ذكر الله تعالى، فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا[٨٠] لما ورد عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى، قال: ((إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما، وكان يحسن أن يذبح، ولا ينخع، ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح))[٨١].

٤- نحر الإبل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين، فلو عكس عمدا حرم إلا أن يذكيه وحياته مستقرة[٨٢] لما ورد عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ((كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام))[٨٣].

٥- الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح أو خروج الدم المسفوح، ولا يكفي المتثاقل[٨٤] لما ورد عن الحسين بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام، فقال له: جعلت فداك، (يقول لك جدي): إن رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت، ثم ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أم فروة، فقال لها: ((إن محمدا جاءني برسالة منك، فكرهت أن ارسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه))[٨٥].

المطلب الثالث

أثر ذكاة الأم في الجنين

إن ذكاة الام تؤثر على الجنين، وذكاتها تقتضي حصر ذكاة الجنين بها فلا يحتاج إلى تذكية مستقلة اذا كان في بطن امه عندما يكمل وينبت الشعر فيه فتذكيته تذكية أمه[٨٦]. لذا فان سبب حلية الحيوان هو ذكاة امه أي نفس ذكاة الام تكون سبباً لحلية الحيوان[٨٧].

والظاهر انه لا خلاف في تحريم الجنين اذا خرج بشكل غير تام أو القته الام قبل الذبح[٨٨].

أما لو خرج الجنين تام الخلقة وقد اشعر أو اوبر فان كانت حياته مستقرة وجبت تذكيته وإن خرج ميتاً حل اكله سواء كانت الحياة قد ولجته أو لا وان لم يكن تاماً لم يحل اكله الا

أن يخرج حياً مستقر الحياة ويذكى[٨٩]، وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة إذ اجازوا اكل الجنين الميت سواء اشعر ام لم يشعر[٩٠].

المطلب الرابع

ذكاة السمك والجراد

ذكاة السمك هو إخراجه من الماء حياً سواء كان باليد أو بآلة، دلت على ذلك الروايات، منها ما ورد عن الرسول الاعظم ﷺ بقوله: ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته))[٩١].

وكذلك الإجماع المتحقق بلا خلاف، فيقول السبزواري: (للاطلاق والاتفاق والسيرة بان الاستيلاء حيازة له وتذكية ولا يشترط في تذكيته التسمية والإسلام)[٩٢].

أما بالنسبة إلى ذكاة الجراد، فقد اتفق المشهور من الفقهاء على ان ذكاة الجراد هو ان يؤخذ حياً كما هو الحال في السمك حيث تثبت حليته باثبات اليد عليه حياً باي شكل كان ولا يشترط التسمية والاستقبال والإسلام، واما ما مات من الجراد بنفسه من غير أخذ، أو احرقته الاجمة ❖❖ لم يحل[٩٣] ويستثنى من الدباء [٩٤].

وخالف في ذلك المالكية إذ اشترطوا تذكية الجراد أو موته بسبب قطع عضو من اعضائه أو احراقه أو جعله في الماء الحار لان كل حيوان بري ليس له دم سائل يفتقر عندهم إلى الذكاة[٩٥].

الخاتمة ونتائج البحث:

بحمد الله تعالى بعد اتمام البحث الموسوم (قاعدة الذكاة) خرج الباحث بنتائج عدة اهمها:

١- تعد القواعد الفقهية واحدة من طرق تجدد الفقه الاسلامي، وان لها مكانه كبيرة من العلوم الشرعية باعتبارها تكسب للفقيه والمتفقه الملكة العلمية التي تساعد بأن يلحق أي فرع من الفروع الفقهية بالقاعدة الرئيسية التي تناسبها.

٢- القواعد الفقهية يعود تأسيسها إلى عصر نزول القرآن الكريم على الرسول المصطفى ﷺ وان هذه القواعد مستمدة من القرآن الكريم ومن السنة ومن هذه القواعد قاعدة (الذكاة).

٣- الذكاة هي السبب المحلل للحيوان، أي يكون الحيوان بعد ذكاته مُحللاً للاكل طاهراً وهي عبارة عن قطع الاودج الاربعة من المريء والحلقوم.

٤- معنى القاعدة هو ان كل حيوان يحمل نفس سائلة يذكى بالذبح ويشمل حتى الابل والضابطة في ذلك هو أن التذكية معتبرة في الحيوان الذي يقبل الذبح، والذبح لا يطلق إلا فيما كان له نفس سائلة.

٥- ان ذكاة الام تؤثر على الجنين، وذكاتها تقتضي حصر ذكاة الجنين بها فلا يحتاج إلى تذكية مستقلة اذا كان في بطن امه عندما يكمل وينبت الشعر فيه فتذكيته تذكية امه.

٦- اشترط الفقهاء في كيفية التذكية شروطاً عدة، فلو تم الاخلال بواحدة من هذه الشروط لتحولت الذبيحة إلى ميتة ولما صح اكلها.

٧- يستثنى من الذبح كل حيوان لا يملك نفس سائلة مثل الجراد وتذكيته اخذه والاستيلاء عليه حياً، وكذا السمك تذكيته الاستيلاء عليه حياً من الماء.

هوامش البحث

(١) عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، ص٦.

(٢) القرافي، الفروق، ٣/١.

(٣) محمد اصف المحسني، القواعد الاصولية والفقهية في المستمسك، ص٧.

(٤) علي الفرحي، تحقيق في القواعد الفقهية، ص٨.

(٥) سورة الحج، الاية ٧٨.

(٦) عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، ص٣٨.

(٧) ابن بابوية القمي، فقه الرضا، ص٣٠٣. وورد في بحار الانوار بلفظ (وزكاة الحيوان ذبحه)، بحار الانوار، المجلسي، ٧٨/٧٧.

(٨) الفراهيدي، العين، ٣٩٩/٥. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٨٨/١٤.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ٢٨٨/١٤.

(١٠) الشهيد الثاني، الروضة البهية، ٢٤٩/٧. العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ٦٢٧/٤.

(١١) الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ٩٥/١١.
(١٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٤١/٥.
(١٣) مالك ابن انس، المدونة الكبرى ٦٥/٢.
(١٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٧٨/٩. الزيلعي، نصب الراية، ٤١/٦.
(١٥) الكليني، الكافي، ٢٢٨/٦.
(١٦) المقداد السيوري، التنقيح الرائع ١٩/٤+ العلامة الحلي، مختلف الشيعة ٢٥٨/٨ + المحقق النراقي، مستند الشيعة ٣٩٦/١٥
(١٧) الشوكاني، نيل الاوطار، ١٨/٩
(١٨) عبد الله ابن قدامة، المغني ٤٢/١١
(١٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٠٧/٢
(٢٠) احمد بن حنبل، مسند احمد، ٤٦٤/٣.
(٢١) الكليني، الكافي، ٢٢٨/٦.
(٢٢) النجفي، جواهر الكلام١٠٦/٣٦.
(٢٣) الخوانساري، جامع المدارك ١٣٦/٥. الروزدري، تقريرات المجدد الشيرازي، ١١٢/٤.
(٢٤) الزبيدي، تاج العروس، ٥١٠/٧.
(٢٥) العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ٦٣٣/٤.
(٢٦) الزبيدي، تاج العروس، ٣١٤/٢٠.
(٢٧) الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ١٣٩/١١. النراقي، مستد الشيعة، ٤٧٦/١٥.
(٢٨) الكليني، الكافي، ٢٢٢/٦.
(٢٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٦٩/٢.
(٣٠) ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٦/٢.
(٣١) الكلبايكاني، هداية العباد، ٢١٨/٢.
- النفس السائلة كل ما كان لها دم سائل، ينظر: النهاية، الطوسي، ص٥٨٨.

(٣٢) النائيني، الصلاة، ٢٢٦/١.
(٣٣) النجفي، جواهر الكلام، ٦٣/٨.
(٣٤) سورة المائدة، الآية ٣.
(٣٥) الاردبلي، زبدة البيان، ص٦٢٥. علي الطباطبائي، رياض المسائل، ١٠٩/١٢.
(٣٦) المحقق الحلي، المعتبر، ٤٦٦/١.
(٣٧) سورة الانعام، الآية ١٢١.
(٣٨) المفيد، المقنعة، ص٥٧٩. الطباطبائي، تفسير الميزان، ٣٣٢/٧.
(٣٩) ابن ادريس الحلي، المنتخب من تفسير القرآن، ٢٩٤/١.

(٤٠) سورة المائدة، الآية ٩٦.
(٤١) المفيد، المقنعة، ص٥٧٦.
(٤٢) ابن ادريس الحلي، السرائر، ١٧٤/١. القطب الراوندي، فقه القرآن، ٢٨٨/١.
(٤٣) ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل، ١٥٣/٤.
(٤٤) سورة الاعراف، الآية، ١٥٧.
(٤٥) احمد القطيفي، الرسائل الاحمدية، ٤١٣/٢.
(٤٦) سورة المائدة، الآية ١.
(٤٧) الاردبيلي، زبدة البيان، ص٤٧٢.
(٤٨) الكليني، الكافي، ٢٣٤/٦.
(٤٩) ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل، ٥٨١/٣.
(٥٠) سورة الكوثر، الآية ٢.
(٥١) الاردبيلي، زبدة البيان، ص٨٩.
(٥٢) محمد الاسترابادي، ايات الأحكام، ص٢٠١.
(٥٣) الكليني، الكافي، ٢٣٤/٦.
(٥٤) المصدر نفسه، ٢٣٤/٦.
(٥٥) الطوسي، النهاية، ص٥٨٤. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص٢٤٣. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ٣١١/٨.الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ١٥٢/١١.
(٥٦) الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ٥١١/١١.
(٥٧) الكليني، الكافي، ٢٢٢/٦.
(٥٨) النجفي، جواهر الكلام، ١٧٦/٣٦.
(٥٩) المتقي الهندي، كشف اللثام، ٢٣٩/٩.
(٦٠) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص٢٤٢.
(٦١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٥٤/١٤.
(٦٢) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ٢٤٨/٨. المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد، ٦٦٩/١.
(٦٣) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ٢٤٨/٨. المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد، ٦٦٩/١. النجفي، جواهر الكلام، ١٧٦/٣٦.سيد سابق، فقه السنة ٢٧٩/٣
(٦٤) البكري الدمياطي، اعانة الطالبين، ٤٠٢/٢.
(٦٥) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص٢٤٢. الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص٢١٥.
(٦٦) احمد بن حنبل، مسند احمد، ٩٧/٢.
(٦٧) عبد الله الطريفي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية، ص١٢٨.
(٦٨) سورة المائدة، الآية ٣.

(٦٩) الاردبلي، زبدة البيان، ص٦٢٥. علي الطباطبائي، رياض المسائل، ١٠٩/١٢.
(٧٠) الكليني، الكافي، ٢٤٢/٦.
(٧١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٠٣/٢٤.
(٧٢) جواد الهدمي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية www. Halaltibunp.info.
(٧٣) سورة المائدة، الآية ٤.
(٧٤) حوار مع كبير الاطباء في مستشفى كوبن هاجن www.eajaz.org.
(٧٥) عزت فارس، الغذاء والتغذية في الإسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عبد الله بن محمد الطريفي، أحكام الذبح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية، ص١٢٩.
(٧٦) الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ٩٧/١١.
(٧٧) الحر العاملي، وسائل اشيعة، ٩/٢٤.
(٧٨) علي الطباطبائي، رياض المسائل، ٤٩/١٢.
(٧٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/٢٤.
(٨٠) العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ٦٢٣/١.
(٨١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٩/٢٤.
(٨٢) العلامة الحلي، ارشاد الاذهان، ١٠٨/٢.
(٨٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤/٢٤.
(٨٤) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص٢٤٢.
(٨٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٥/٢٤.
(٨٦) الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ٩١/٢. مصطفوي، مائة قاعدة فقهية، ص١٣٢.
(٨٧) الشهيد الثاني، الروضة البهية، ٢٤٩/٧.
(٨٨) الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ١٥١/١١. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ٢٧٧٩/٤.
(٨٩) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ٣٠٩/٨.
(٩٠) الشربيني الاقناع ٢٣٣/٢ + مغني المحتاج ٣٠٦/٤ + البهوتي، كشاف القناع ٢٦٥/٦
(٩١) البيهقي، السنن الكبرى، ٣/١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٣٦/١.
(٩٢) السبزواري، مهذب الأحكام، ٤٣/٢٣.
❖❖ الاجمة: مُجْتَمَعُ الشَّجَرِ في مَغِيضِ مَاءٍ. الزبيدي، تاج العروس، ١١٧/١٠.
(٩٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٧٢٢/٤. الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص٢١٥. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ٢٧٩٣/٤.
(٩٤) هو الجراد اذا تحرك وام تنبت له اجنحة. الخميني، تحرير الوسيلة، ٢٨٨/٣.
(٩٥) مالك بن انس، المدونة الكبرى، ٧/٢. البكري الدمياطي، اعانة الطالبين، ٤٠٢/١.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به

١. ابن ادريس الحلي، السرائر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢. ابن ادريس الحلي، المنتخب من تفسير القرآن، تح: مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء، قم.

٣. ابن بابوية القمي، فقه الرضا، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الدار الاسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٠هـ.

٥. ابن منظور، لسان العرب، تدقيق: يوسف لسباعي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦. احمد القطيفي، الرسائل الاحمدية، تح ونشر: دار المصطفى، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

٧. احمد بن حنبل، مسند احمد، دار صادر، بيروت، ط١.

٨. الاردبيلي، زبدة البيان، تح: محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية، طهران.

٩. الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، تح: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤١١هـ.

١٠. البكري الدمياطي، اعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ.

١١. البهوتي، كشاف القناع، تح: كمال عبد العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢. البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١.

١٣. علي الفرحي، تحقيق في القواعد الفقهية، مؤسسة النشر الاسلامية، قم، ط٢، ١٤٣١هـ.

١٤. جواد الهدمي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية www. Halaltibunp.info.

١٥. الحر العاملي، وسائل الشيعة، تح: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط٣، ١٤١٦هـ.

١٦. حوار مع كبير الاطباء في مستشفى كوبن هاجن www.eajaz.org.

١٧. الخوانساري، جامع المدارك، تح: علي اكبر غفاري، مؤسسة اسماعيليان، قم، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، بيروت، ط١.

١٩. الزبيدي، تاج العروس، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٤٠٩هـ.

٢٠. الزيلعي، نصب الراية، تح: ايمن صالح، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢١. السبزواري، مهذب الأحكام، مطبعة كوثر، قم، ط٤، ١٤٢٥هـ.

٢٢. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٧٧م.

٢٣. الشربيني، مغني المحتاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨.

٢٤. الشهيد الأول، القواعد والفوائد، تح: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم.

٢٥. الشهيد الثاني، الروضة البهية، تح: محمد كلانتر، جامعة النجف الدينية، ط١، ١٤١٠ه.

٢٦. الشهيد الثاني، مسالك الافهام، تح: مؤسسة المعارف الاسلامية، مطبعة باسدار اسلام، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٧. الشوكاني، نيل الاوطار، دار الجيل، بيروت، ط١.

٢٨. الطباطبائي، تفسير الميزان، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٩. الطوسي، النهاية، انتشارات قدس محمدي، ط١.

٣٠. عبد الله ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

٣١. عبد الله الطريفي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية،

٣٢. عزت فارس، الغذاء والتغذية في الإسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عبد الله بن محمد الطريفي، أحكام الذبح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية،.

٣٣. العلامة الحلي، ارشاد الاذهان، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٤. العلامة الحلي، تحرير الأحكام، تح: ابراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٥. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٧. علي الطباطبائي، رياض المسائل، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٨. محمد اصف المحسني، القواعد الاصولية والفقهية في المستمسك، تح: مهدي النيازي، مطبعة قدس، قم، ط١.

٣٩. القواعد الفقهية، عبد العزيز عزام، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع، المكتبة الحبيبية، الباكستان، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤١. الكلبايكاني، هداية العباد، دار القرآن، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٢. الكليني، الكافي، تح: علي اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط١.

٤٣. مالك ابن انس، المدونة الكبرى، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١.

٤٤. المتقي الهندي، كشف اللثام، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٥. المجلسي، بحار الانوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٦. المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، طبعة حجرية.

٤٧. مصطفوي، مائة قاعدة فقهية، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط٢، ١٤١٧هـ.

٤٨. المفيد، المقنعة، تح ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٤٩. المقداد السيوري، التنقيح الرائع، تح: عبد اللطيف الحسيني، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٠. ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل، الاميرة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥١. النجفي، جواهر الكلام، تح: علي الاخوندي، مطبعة كوثر، طهران، ط٥، ١٣٩٤هـ.

٥٢. النراقي، مستد الشيعة، تح: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٣. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ط١٢، ٢٠١١م.